



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية  
شركة موبيا للصناعة



رقم الإصدار: 3

تاريخ الإصدار: 2024/09/08م

عدد الصفحات: 2



#### تمهيد:

حرصاً من شركة موبيا للصناعة في تعزيز عملية الإفصاح والشفافية والحوكمة الفعالة، تم إعداد هذه السياسة والتي تهدف إلى تحديد مقدار المكافآت لأعضاء مجلس إدارة شركة موبيا للصناعة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وآلية صرفها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات الرقابية والتشريعية، ولأفضل الممارسات السائدة التي من شأنها خلق بيئة جاذبة يمكن من خلالها استقطاب الكفاءات المهنية والخبرات والمحافظة عليها وتحفيزها للمساهمة في تحقيق أهداف الشركة.

### أولاً: التعريفات:

- الشركة: شركة موبيا للصناعة، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة شركة موبيا للصناعة.
- اللجنة/اللجان: اللجنة التي تشكل بقرار من مجلس إدارة شركة موبيا للصناعة.
- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة موبيا للصناعة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبيا للصناعة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- المكافآت: المبالغ والبدلات التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم في المجلس أو اللجان.

### ثانياً: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في الشركة.

### ثالثاً: توقيت صرف المكافآت:

تُصرف المكافآت والبدلات لأعضاء المجلس واللجان بشكل سنوي أو دوري لأي جزء من السنة.

### رابعاً: آلية صرف المكافآت:

#### رابعاً: آلية صرف المكافآت:

- مكافأة عضوية مجلس الإدارة:
  - (أ) يتم صرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة قدرها (150,000) مائة وخمسين ألف ريال. ومكافأة سنوية لرئيس المجلس مبلغ (250,000) مئتين وخمسين ألف ريال.
  - (ب) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية-بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وأي من اللجان المشكلة من قبل المجلس.
  - (ج) لا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة المستقل مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهمها أقل.

#### ■ مكافأة عضوية اللجان:

يتم صرف مكافأة سنوية لكل من أعضاء "لجنة المراجعة، ولجنة المكافآت والترشيحات، واللجنة التنفيذية" قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال لكل عضو.

#### ■ بدلات الحضور:

- (أ) يتم صرف بدل الحضور لكل عضو لاجتماعات المجلس واللجان قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال لكل جلسة.



ب) يتم صرف بدل حضور اجتماع الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة ولكل رئيس لجنة في حال كان عضواً من خارج مجلس الإدارة قدره (2,000) الفان ريال لكل اجتماع.

■ مكافأة أمين سر مجلس الإدارة وأمناء اللجان:

أ) يتم صرف مكافأة لأمين سر المجلس الإدارة قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها.

ب) يتم صرف مكافأة لأمين سر كل لجنة قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها.

ج) يتم صرف بدل حضور اجتماع الجمعية العامة لأمين سر المجلس مبلغ قدره (2,000) الفان ريال عن كل اجتماع .

■ مكافأة الإدارة التنفيذية:

يتم صرف مكافأة سنوية للإدارة التنفيذية بناءً على معايير ترتبط بتحقيق مؤشرات الأداء ووفقاً لنتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي.

### خامساً: إيقاف صرف المكافآت واستردادها:

في حال تقرر إنهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع أو وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات الصلة فإنه لا يستحق أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

### سادساً: الإفصاح:

يجب أن يُفصح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل هذه السياسة ومكافآت مجلس الإدارة ولجانه، ومكافآت كبار التنفيذيين وفقاً لما تقره الأنظمة.

### سابعاً: اعتماد وسريان السياسة:

يتم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة، وتسري اعتباراً من العام المالي 2024م.